

## المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر فبراير 2010 (جلسة يوم الثلاثاء 2010/3/09) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد سعيد النظيفي ممثلاً للسلطة الإدارية المحلية ومصطفى ايكان رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية .  
وعند دراسته للنقطة الخامسة عشرة من جدول أعماله المتعلقة بتخصيص البقعة الأرضية رقم ب 800 بالمسيرة 1 حرف ب المتواجدة قرب الوكالة التجارية التابعة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء ذات الصك العقاري عدد 04/50617 مساحتها 981 م<sup>2</sup> لبناء مسجد .

وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة حول النقطة .  
وبعد الإشارة إلى أن الموضوع يتعلق بقطعتين أرضيتين مساحتهما الإجمالية 1981 م<sup>2</sup> وليس 981 م<sup>2</sup>  
وبعد المناقشة للموضوع  
وبعد إجراء التصويت طبقاً للقانون

## يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش باجماع أعضائه الحاضرين على تخصيص بقعتين أرضيتين متواجدتين بالمسيرة 1 حرف ب قرب الوكالة التجارية التابعة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لبناء مسجد .

▪ القطعة الأرضية الأولى : رقم 800 صكها العقاري عدد 04/50617 مساحتها 981 م<sup>2</sup> المنتمية للدولة الملك الخاص وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لمنطقة خضراء.

▪ القطعة الأرضية الثانية : رقم 801 صكها العقاري عدد 04/50618 مساحتها 1080 م<sup>2</sup> في ملكية العمران وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لمرفق إداري

كاتب المجلس

محمد نكيل

رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش

فاطمة الزهراء المنصوري

## المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر فبراير 2010 (جلسة يوم الثلاثاء 2010/3/09 ) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيدين سعيد النظيفي ممثلاً للسلطة الإدارية المحلية ومصطفى ايكان رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية .  
وعند دراسته للنقطة السابعة عشرة من جدول أعماله المتعلقة بإتمام القرار التنظيمي الجماعي عدد 2 بتاريخ 1 ابريل 2006 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئة والنظافة لمدينة مراكش بإضافة فصل يتعلق بتدبير النفايات الطبية والكيمياوية .

وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة حول النقطة.  
وبعد المناقشة وإدخال تعديل على الفصل 45.  
وبعد إجراء التصويت طبقاً للقانون

## يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل وتتميم الفصل 45 من القرار التنظيمي الجماعي عدد 2 بتاريخ 2006/4/1 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئة والنظافة لمدينة مراكش على النحو الآتي :

### الفصل 45 :

يجب على المؤسسات الطبية والاستشفائية عامة كانت او خاصة وكذا المراكز الصحية والمختبرات الطبية والبيطرية التي تنتج نفايات طبية وصيدلية كما هي محددة في المرسوم رقم 139.09.02 الصادر في 25 جمادى الأولى 1430 ( 21 ماي 2009 ) المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية القيام بفرزها وجمعها وتخزينها ونقلها على نفقتها إلى الأماكن المخصصة لتأمينها او التخلص منها طبقاً للوسائل والمساطر المنصوص عليها في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها وكذا المرسوم التطبيقي المذكور أعلاه.  
كما يتعين على هذه المؤسسات ان تضع نظام تدبير داخلي للنفايات الطبية والصيدلية طبقاً لمقتضيات نفس المرسوم.

يمنع التخلص من النفايات الطبية والصيدلية عن طريق طمرها في أماكن إنتاجها أو تصريفها بشبكة الصرف الصحي.

يخضع لمراقبة دورية من قبل المكتب الجماعي لحفظ الصحة مستغلو المنشآت والأشخاص الذين يقومون بصفة مهنية بجمع النفايات ونقلها أو بعمليات التخلص منها أو تثمينها سواء لحسابهم أو لحساب الغير، ويتعين عليهم لهذه الغاية تزويد مراقبي المكتب الجماعي لحفظ الصحة بكل المعلومات الضرورية مع تقديم شهادة تثبت التعاقد مع إحدى الشركات المختصة في معالجة النفايات الطبية .

كاتب المجلس

محمد نكيل

رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش

فاطمة الزهراء المنصوري